



No.:
Date: / / 20

العدد: ٥٨ / ٨٠٢
التاريخ: ٢٠ / ١ /

٩٧٥٨٨
٢٠١٥/١٢/١

إلى / وزارة الخارجية / الدائرة الفنصلية

م / عنوان وظيفي

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها :-

كتابكم المرقم ٦١٢٣١٠/ج ٢٠١٥/١٠/٢٠ في

ان أمر سلطة الانقلاف المرقم (٩٢) في ٢٠٠٤/٥/٣١ تم إلغاء بموجب قانون المفوضية العليا المستقلة

للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧

قضت المادة (٧) /أولاً من القانون اعلاه (يتمتع أعضاء مجلس المفوضين (بامتيازات وكيل وزارة) لمدة خمس سنوات قابلة التجديد

نص البند (٤) من القسم (٥) من أمر سلطة الانقلاف اعلاه (يتناقض أعضاء المجلس السبعة الذين لهم حق الانتخاب والمدير العام تعويضات تعادل ما يتلقاها الوزير ٠٠)

ولم يتضمن القانون اعلاه نصاً يحير منع أعضاء مجلس المفوضين السابعين والمدير العام لإدارة الانتخابية الامتيازات الخاصة بدرجة (وزير) وحسبما موضح بكتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

العدد ٣١٣١٠ في ٢٠١٥/١٠/٢٠

وان البند اعلاه حدد التعويضات التي يتلقاها المسؤولين بما يعادل ما يتلقاها الوزير ولم ينص صراحة إلى كونهم بدرجة وزير ولم يحدد صفتهم الوظيفية وهذا فسور بالتشريع خصوصاً إذا ما علمنا ان القانون الجديد نص على تمنعهم بامتيازات (وكيل وزارة) وهذه الحالة مماثلة لحالة (المفتش العام) وبالتالي يتضمن عرض الموضوع على الامانة العامة لمجلس الوزراء . مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/١١/